

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الا بكسر القدر أو ذبح الدابة. قال في التذكرة لو غصبت ديناراً فوقع في محبرة الغير بفعل الغاصب أو بغير فعله كسرت لردّه وعلى الغاصب ضمان المحبرة لأنه السبب في كسرها. وإن كان كسرها أكثر ضرراً عن تبقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر. وفي الدروس لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط صاحبه. وقال الشيخ الانصاري يمكن أن يقال بترجيح الأقل ضرراً إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر لأن العباد كلهم متساوون في نظر الشارع بل بمنزلة عبد واحد فالقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر بتشريع الحكم الضروري فيما نحن فيه نظير لزوم الاضرار بأحد الشخصين لمصلحة فكما يؤخذ فيه بالأقل كذلك في ما نحن فيه([498]). وقال السيد الخوئي في بيان مورد كلام الفقهاء: تصرف المالك يتصور على وجوه: الأول: أن يكون المالك بتصرفه قاصداً لاضرار الجار من دون أن يكون فيه نفع له أو في تركه ضرر عليه.